

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

لجمعتة أكثر من ثوبين وانظر ما المراد بهما ا ه ت تب وهو قصور فقد قال ابن عبد البر المراد بهما قميص ورداء أو جبة ورداء ا ه ت تباع على المفلس ما كان للقنية كداره وخادمتة ودابته وسرجه وسلاحه وخاتمه ومصحفه الحط في المقدمات يباع ما له من الديون المؤجلة إلا أن يتفق الغرماء على تركها حتى تقبض عند حلولها وفي بيع آلة الصانع بنون وعين مهملة المفلس وعدمه تردد لعبد الحميد الصائغ محله إذا كان محتاجا لها وقلت قيمتها فإن لم يحتج لها أو كثرت قيمتها بيعت بلا تردد ابن ناجي بلغني أن شيخنا أبا مهدي اختار قول المازري أرى أنها لا تباع إذا كانت قيمتها يسيرة ولا غنى عنها فتباع مرارب الكمادين فإنها تساوي بتونس الدنانير الكثيرة كثلثين دينارا كبيرة الضرب أميرية فهم يعاملون عليها كالدار وأوَجِر بضم الهمز وكسر الجيم رقيقه أي المفلس الذي لا يباع لشائبة حرية وفيه خدمة كثيرة كمديره ومعتقه لأجل قبل الدين وولد أم ولده من غيره بعد ولادتها منه وأما القن والمدير والمعتق لأجل بعد الدين فيباعون فيه ويؤاجر عليه رقيق غيره الذي أخدمه إياه حياته أو مدة لا من مرجعه له بعد إخدامه غيره قاله ابن عرفة بخلاف مستولده أي المفلس فلا يؤاجر عليه إذ ليس له فيها إلا الاستمتاع ويسير الخدمة في المقدمات إن ادعى أن أمته أسقطت منه فلا يصدق إلا بامراتين أو فشو قبل تفليسه وإن كان لها ولد حي قبل قوله إنه منه ولا يلزم بضم التحتية وفتح الزاي المفلس بعد أخذ ما بيده بتكسب بتجر أو عمل لتوفية ما بقي عليه لغرمائه من ديونهم ولو قدر عليه لأنها إنما تعلقت بذمته لا ببدنه ولقوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وسواء عامله غрмаؤه على التكسب أولا هذا هو المذهب وقال اللخمي يجبر عليه الصانع لأنه عومل عليه لا التاجر وعلى التاجر تكلم مالك رضي الله تعالى عنه ومحل الخلاف إن لم